

نظم المتنائر من الحديث المتواتر

172 - النهي عن المزابنة وهي بيع الثمر على رءوس الشجر بالتمر كيلا والزرع وكذلك بالحنطة كيلا .

- عن (1) أبي هريرة (2) وابن عمر (3) وابن عباس (4) وجابر (5) وزيد بن ثابت (6) وسعيد بن زيد (7) ورافع بن خديج (8) وسهل بن أبي حنمة (9) وأبي سعيد (10) وسعد بن أبي وقاص (11) وأنس بن مالك وغيرهم وصرح الطحاوي في شرح معاني الآثار بأنها متواترة